



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	توليس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	النسخة الاعلى
أدارة المطبعة الرسمية	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	300 د.ج	200 د.ج	
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج من العدد للسنين السابعة : حسب التسعيرة. وتسلم النسخة
مجانا للمشتركين. المخطوب منهم ارسال لائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 500 د.ج نمن
النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 234 مؤرخ في 12 محرم عام 1407
الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل ويتمم
المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل
سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف
الاستحقاق الوطني وعمله. 1584

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 - 233 مؤرخ في 12 محرم عام 1407
الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على اتفاق التعاون البحري التجاري بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع
بمدينة الجزائر في 29 يونيو سنة 1985. 1581

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 3I غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام أمين عام مساعد بوزارة الشؤون الخارجية. I593

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 3I غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية. I593

مراسيم مؤرخة في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 3I غشت سنة 1986 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I593

مرسومان مؤرخان في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 3I غشت سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام نائبى مدير بوزارة الشؤون الخارجية. I596

مراسيم مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I596

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطنى

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يتضمنان تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطنى. I600

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1406 الموافق 2 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بجاية والمتضمنة توسيع نشاط المقاوله الولائية لنقل البضائع الى نقل المسافرين وتغيير تسميتها. I600

مرسوم رقم 86 - 235 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن القانون الاساسى لمصف الاستحقاق الوطنى. I584

موم رقم 86 - 236 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 الذى يحدد تكوين الدواوين الوزارية. I587

مرسوم رقم 86 - 237 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بتصريح ايواء الاجانب. I587

مرسوم رقم 86 - 238 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطنى للتعليم العالى فى الطيران بالبليدة. I588

مرسوم رقم 86 - 239 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الغاء المرسوم رقم 83 - 737 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية فى مجال توجيه نشاط وتسيير الشركة المختلطة الاقتصاد ومراقبتا، والمرسوم رقم 83 - 738 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بطرق مكانة الاطراف فى اطار الشركات المختلطة الاقتصادية. I589

مرسوم رقم 86 - 240 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية للاحصاء العام لسكان والاسكان فى سنة 1987. I589

مرسوم رقم 86 - 241 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ في 4 سبتمبر سنة 1982 الذى يحدد شروط توظيف المكونين فى المؤسسة وعملهم ومرتباتهم. I591

والمتمضنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال
الرى. 1602

وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى أول ذى القعدة عام 1406
الموافق 8 يوليو سنة 1986 تتضمن تفويض
الامضاء الى نواب مديرين. 1603

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام
1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن
تسعييرة نقل المسافرين والبضائع على السكة
الحديدية. 1606

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام
1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ
المداولة رقم 16 المؤرخة فى 3 يونيو سنة
1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى
فى ثيارت والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
لاشغال الرى. 1601

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام
1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ
المداولة المؤرخة فى 31 مايو سنة 1986 الصادرة
عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرن بالجزائر فى 12 محرم عام 1407 الموافق
16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية التعاون البحرى التجارى بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية

انطلاقا من الروابط الاخوية بين القطرين
الشقيقين الجزائري والعراقى، وتعزيزا للعلاقات
الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما والمنبثقة
عن المصلحة المشتركة والمصلحة القومية العليا،
وتمشيا مع ما جاء فى الاتفاقية التجارية المعقودة
بين القطرين والموقع عليها فى بغداد بتاريخ
17/ مارس آذار/ 1982، وحيث أن النقل البحرى
يعتبر من المستلزمات الاساسية فى تنمية وتطوير
العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم المبادلات التجارية
بينهما،

فقد تم الاتفاق بين حكومتى القطرين على
ما يأتى :

مرسوم رقم 86 - 233 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407
الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على اتفاق التعاون البحرى التجارى بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقع
بمدينة الجزائر فى 29 يونيو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون البحرى
التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية،
الموقع بمدينة الجزائر فى 29 يونيو سنة 1985،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون
البحرى التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية،
الموقع بمدينة الجزائر فى 29 يونيو سنة 1985،
وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

2 - لا تسري أحكام الفترة (1) من هذه المادة على سفن الصيد والملاحة البحرية الداخلية ومن ضمنها أنشطة وخدمات الموانئ والإجراءات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب.

المادة السادسة

يسعى الطرفان وبكل الوسائل الممكنة إلى تطوير وتوثيق التعاون بين القطرين الشقيقتين في مجال النقل البحري وتوفير التسهيلات الممكنة لمؤسساتهما المتخصصة في هذا المجال والميلولة دون تأخير البواخر وتسهيل الإجراءات الجمركية والإدارية والصحية وفق القوانين والأنظمة المرعية في كلا القطرين.

المادة السابعة

يقوم الطرفان بتبادل الخبرات والخبراء في مجال النقل البحري والتنسيق في المؤتمرات الملاحية الدولية والتدريب في المعاهد والأكاديميات المتخصصة في هذا الشأن في القطرين الشقيقتين وإيجاد سبل التعاون في كافة المجالات البحرية الأخرى التي يمكن التعاون فيها.

المادة الثامنة

يطبق ما هو متعارف عليه دوليا بشأن خضوع البواخر التجارية لكلا القطرين، بشرط عدم تعارضها مع قوانين إحدى الدولتين وسيادتهما وبالأخص فيما يتعلق بالأمور التالية :

1 - الاعتراف بجنسية السفينة من خلال سجلاتها الممنوحة من السلطات المعنية والاعتراف ببطاقة تعريف الملاح أو جواز سفره اللذان يخولانه حتى النزول وعبور بلد الطرف الآخر للإلتحاق بسفينته أو الرجوع إلى بلده، بشرط خضوعه لإجراءات المراقبة في كلا القطرين.

2 - تقديم المساعدات اللازمة للسفينة وطاقمها وذلك لتأمين سلامة الملاحة البحرية في المياه الإقليمية لكلا الطرفين.

المادة الأولى

تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العراقية.

المادة الثانية

1 - تعنى عبارة (سفينة طرف الاتفاقية) كل سفينة تجارية ترفع علمه طبقا لتشريعاته النافذة.

2 - تعنى عبارة (عضو طاقم السفينة) كل شخص مسجل على قائمة الطاقم ويشغل وظيفة خاصة بتسيير واستغلال وصيانة السفينة طيلة مدة السفر على متنها.

المادة الثالثة

1 - يتعهد الطرفان بالسماح للسفن التجارية العائدة لكلا الطرفين بنقل الحمولة المتخذة سويا بين الموانئ الجزائرية والعراقية وبالمكس بما لا يزيد على 50٪ وعلى أساس الحمولة والقيمة الكلية للشحن.

2 - تعتبر السفن المستأجرة من أحد الطرفين بمثابة السفن التي ترفع علمه.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان، بقيام مؤسساتهما البحرية لنقل البضائع، بتنظيم عملية النقل البحري بين القطرين والتشاور المستمر بينهما قصد تحقيق استغلال أفضل للنقل، والتعاون على إزالة العراقيل التي تحول دون تنمية العلاقات والنشاطات البحرية بين القطرين.

المادة الخامسة

1 - تحظى السفن التجارية العائدة لأي من الطرفين أثناء وجودها في موانئ الطرف الآخر بنفس المعاملة التي تعامل بها السفن التجارية العائدة لذلك الطرف وتتمتع بجميع الامتيازات الممنوحة لتلك السفن ومنها حرية الدخول إلى الموانئ واستعمالها وعلى أساس المعاملة بالمثل.

للنظر في الصعوبات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية والسفن التي تمارس السلطة العمومية (مثل يخوت الدولة وسفن الرقابة والسفن المستعملة كمستشفيات والسفن المساعدة وسفن التموين) وغيرها من السفن التي تملكها الدولة أو تستأجرها أو تستغلها لأغراض غير تجارية.

المادة الثالثة عشرة

تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا ما لم يقدم احد الطرفين اشعارا تحريريا (كتابيا) بالطرق الدبلوماسية للطرف الآخر عن رغبته في انائها وفي هذه الحالة ينتهي العمل بها بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ تسلم الاشعار.

المادة الرابعة عشرة

يجوز لاي من الطرفين طلب تعديل هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية، ويخضع التعديل الى نفس الاجراءات المتبعة في تصديقها.

المادة الخامسة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من القطرين وتدخل حين التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق تصديقها.

المادة السادسة عشرة

حررت هذه الاتفاقية بالجزائر في يوم 11 من شهر شوال عام 1405 هـ الموافق 29/ جوان حيران/ 1985 بنسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية	الجمهورية العراقية
الديمقراطية الشعبية	عبد الجبار عبد الرحيم
صالح قوجيل	الاسسدي
وزير النقل	وزير النقل والمواصلات

المادة التاسعة

1 - اذا غرقت أو جنحت سفينة احد الطرفين أو تعرضت لاي حادث اثناء وجودها في الموانئ والمياه الإقليمية للطرف الآخر، فان السفينة وطاقمها وحمولتها تحصل على نفس المساعدات التي تقدم الى سفنه الوطنية.

2 - تؤدي كافة الاتعاب والضرائب والحقوق والمصاريف الناشئة عن هذه العمليات طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كل من القطرين.

3 - لا تخضع الشحنة والمؤونة الموجودة على متن السفينة المنكوبة لاي رسوم جمركية اذا لم تكن عند انزالها الى الارض موجهة للاستهلاك والاستعمال المحلي.

المادة العاشرة

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يمنح للطرف الآخر حق تحويل الفائض عن النفقات من الايرادات المتحققة في بلده والمتعلقة بنقل الحمولات من قبل سفن الطرف الآخر، بأحدى العملات القابلة للتحويل بالسعر الرسمي للتحويل الخارجى ووفقا للقواعد والانظمة المرعية النافذة في كل قطر منهما اعتمادا لمبدأ المقابلة بالمثل.

المادة الحادية عشرة

1 - تكون المؤسسات البحرية الحكومية المعنية لكلا القطرين مسؤولة مباشرة عن تنفيذ هذه الاتفاقية.

2 - تشكل لجنة فرعية من المؤسستين البحريتين الجزائرية والعراقية لغرض متابعة وتطبيق هذه الاتفاقية، وتجتمع عند الحاجة في احد البلدين وحسب الاتفاق وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين حول تطبيق احد بنود الاتفاقية تقوم اللجنة بعرض ذلك على اللجنة الجزائرية العراقية المشتركة والمشكلة وفق الاتفاقية التجارية الموقعة بين الطرفين بتاريخ 17/ مارس اذار/ 1982

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : تعدل أحكام المتطوع الرابع في المادة 13 من المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتي :

« - تقوم بتسجيل التبليغات على شكل براءات لمراسيم التعمين أو الترقية في مصف الاستحقاق الوطني. »

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتي :

« المادة 14 : يعد أمين مجلس مصف الاستحقاق الوطني تقريراً سنوياً زيادة على التقارير الطرفية التي قد تطلب منه. »

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 235 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه

وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن انشاء مصف الاستحقاق الوطني،

مرسوم رقم 86 - 234 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 37 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 المتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل المتقطع الاخير من المادة 5 من المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، وعمله، كما يأتي :

« - أربعة عشراء. »

المادة 2 : تلغى الفقرة الاخيرة في المادة 6 من المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه وتتمم المادة 6 المذكورة بالاحكام الآتية :

« - اذا حدث شغور في مجلس مصف الاستحقاق الوطني، يتم استغلاف العضو المعنى حسب الطريقة ذاتها، وفي أجل ثلاثة أشهر. »

يصادق مجلس مصف الاستحقاق الوطني على نظامه الداخلي. »

- القدح في المصنف أو في أعضائه،
- التغلي عن حمل النياشين في الحفلات الرسمية،

- سلوك يتنافى وكرامة الواجب.
المادة 5 : يحق لكل عضو في مصنف الاستحقاق الوطني يكون محل اتهام، أن يطلب من مجلس المصنف الذي ينظر في المسائل التأديبية الاستماع اليه.

المادة 6 : يحق لكل عضو في مصنف الاستحقاق الوطني يطلب منه المثل أمام مجلس المصنف أن يتولى الدفاع عن نفسه أو أن يلتزم مساعدة أحد أعضاء المصنف، يختاره بنفسه أو يعين له بموافقة.

المادة 7 : تقوم النيابة العامة باعلام العميد خلال أجل معقول كلما كان أحد أعضاء مصنف الاستحقاق الوطني، موضوع متابعات قضائية.

المادة 8 : 1 كان أحد الاعضاء موضوع اذانة نهائية انجر عنها اقصاؤه من المصنف كما هو منصوص عليه في المادتين 20 و 21 من القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه وجب عليه أن يرد الى أمانة مجلس المصنف الشارات المميزة للرتبة أو الدرجة وكذلك أية وثيقة ترتبط بها.

وفي الحالات الاخرى، يدرس مجلس المصنف مدى لزوم رد ذلك.

المادة 9 : اذا فقد عضو في المصنف وسامه أو نيشانه وجب عليه أن يصرح بذلك في أقرب الأجل الى أمانة مجلس المصنف.

الباب الثاني

مجلس مصنف الاستحقاق الوطني

المادة 10 : تطبيقا للمادتين 3 و 4 من القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يخضع مجلس مصنف الاستحقاق الوطني لاحكام المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصنف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتم بالمرسوم رقم 86 - 234 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تحديد شروط حمل الاوسمة والنياشين، الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحصل وفته،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يصدر هذا المرسوم الذي يحدد القانون الاساسي لمصنف الاستحقاق الوطني.

الباب الاول

حقوق أعضاء مصنف الاستحقاق الوطني وواجباتهم

المادة 2 : يجب على كل عضو في مصنف الاستحقاق الوطني أن يسهر على احترام قانونه الاساسي وعلى قواعد الاخلاق الثلاثة بالمصنف وان يعمل على أن تكون محترمة.

المادة 3 : يثبت أعضاء مصنف الاستحقاق الوطني صفتهم كلما طلب منهم ذلك بتقديم بطاقة يسلمها لهم مجلس المصنف لهذا الغرض.

المادة 4 : علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد من 20 الى 24 من القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 2 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يتعرض أعضاء مصنف الاستحقاق الوطني للعقوبتين التأديبيتين التاليتين : الانذار والتوبيخ.

وهكذا الشأن بخصوص أى فعل يخالف القانون الاساسي للمصنف أو يمس بسمعته أو بكرامة أعضائه لاسيما في الظروف التالية :

- استعمال الوسام أو البطاقة في اغراض شخصية،

المادة 17 : يجب على كل أعضاء مجلس المصنف أن يحضروا اجتماعاته الا في حالات القوة القاهرة أو اذا كان النياب بترخيص من العميد.

المادة 18 : يترتب على جلسات مجلس المصنف تحرير محاضر يرسلها العميد الى رئيس الجمهورية صدر مصنف الاستحقاق الوطني.

— كما يخبر العميد فضلا عن ذلك رئيس الجمهورية، صدر مصنف الاستحقاق الوطني بأشغال مجلس المصنف الذي ينظر في المسائل التأديبية.

المادة 19 : تكون مداورات مجلس المصنف سرية. ويعاقب كل افشاء لها باقصاء العضو المعنى عن مجلس المصنف.

المادة 20 : يمكن أعضاء مجلس المصنف أن يطلبوا من العميد، الاطلاع على الوثائق التي تتعلق بمداورات مجلس المصنف.

المادة 21 : تكون أعمال مجلس المصنف موضوع تقرير سنوي يعده العميد ويرسله الى رئيس الجمهورية صدر مصنف الاستحقاق الوطني.

المادة 22 : تصدر نشرة مصنف الاستحقاق الوطني السنوية المنصوص عليها في المادة 16 مع المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

وتحتوى على جدول مراجع يحصى كل أعضاء مصنف الاستحقاق الوطني.

المادة 23 : ترتب كل الوثائق الخاصة بأعمال مجلس المصنف وسيره، في محفوظات كتابة مجلس المصنف للحفاظ عليها تحت مسؤولية أمين مصنف الاستحقاق الوطني.

المادة 24 : توضع في متناول كل مترشح لمصنف الاستحقاق الوطني، استمارة ينبنى عليه ملؤها بدقة وتوقيعها ورافقها بكل الوثائق الثبوتية.

سنة 1984 المذكور أعلاه وللحكام المنصوص عليها أدناه.

المادة 11 : يكون مقر مجلس مصنف الاستحقاق الوطني في مدينة الجزائر.

المادة 12 : يبت مجلس المصنف في المسائل التأديبية ويدرس الملفات التي تعرض عليه، ويبدى رأيه في القضايا التي تتعلق باخلاقيات المصنف.

ويمكنه أن يستدعى أى شخص من شأنه أن يفيد في أشغاله، قصد الاستماع اليه.

المادة 13 : يمكن أن تكون قرارات مجلس مصنف الاستحقاق التي تتعلق بالانضباط، موضوع طعن لدى صدر المصنف، يرفعه العضو المعنى في أجل شهر الى أمانة مجلس المصنف.

المادة 14 : يحدد عميد مصنف الاستحقاق الوطني تواريخ افتتاح الدورتين العاديتين المنصوص عليهما في المادة 7 من المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه واختتامهما.

وهو يفتتح الدورة الاولى خلال شهر أبريل والدورة الثانية خلال شهر سبتمبر،

ترسل الاستدعاءات قبل 15 يوما على الأقل مع تاريخ كل جلسة ماعدا الدورات غير العادية.

المادة 15 : يحدد عميد مصنف الاستحقاق الوطني تنظيم مداورات مجلس المصنف ويدير المناقشات.

واذا وقع للعميد مانع أمكن أن يدير أشغال مجلس المصنف أحد الاثريين الذي يعينه العميد.

المادة 16 : عملا باحكام الفقرة الاخيرة من المادة 3 من القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في يناير سنة 1984 المذكور أعلاه، يمكن العميد أن يرأس مجلس المصنف عند غياب رئيس الجمهورية صدر الاستحقاق الوطني.

1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذي يحدد تكوين الدواوين الوزارية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985، المذكور أعلاه، كما يأتي :

تكوين الديوان		الوزارة
ملحقون بالديوان	مكلفون بالدراسات والتلخيص	
5	8	الصناعة الثقيلة

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 237 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بتصريح ايواء الاجانب.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ينبغي أن تحتوى الملفات التي يحولها مسؤول الهيئة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني أو الوزراء، على تقديراتهم بشأن المترشحين الذين يقترحونهم وتوقيعاتهم بصفة نظامية.

الباب الثالث أحكام ختامية

المادة 25 : يتم كل تعديل أو تميم لهذا القانون الاساسي حسب الاشكال التي تمت بها المصادقة عليه.

المادة 26 :- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 236 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 الذي يحدد تكوين الدواوين الوزارية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد III و III3 و II4 و II5 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في البلدية، معهد وطني للتعليم العالي في الطيران، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس توجيه المعهد الوطني للتعليم العالي في الطيران بالبلدية، من ممثل القطاعات الرئيسية المستخدمة، الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير النقل،

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966، المعدل والمتسم والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلزم كل شخص يأوى اجنبيا أن يصرح به خلال الاربع والعشرين ساعة لدى محافظة الشرطة التابعة لمحل اقامته أو فرقة الدرك الوطني القريبة منه وذلك حسب الحالة.

المادة 2 : كل مخالفة لاحكام المادة الاولى أعلاه، يتعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 459 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 238 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الطيران بالبلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 240 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن احداث لجنة وطنية للاحصاء العام للسكان والاسكان في سنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 09 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان.

مرسوم رقم 86 - 239 مؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يتضمن انهاء المرسوم رقم 83 - 737 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية في مجال توجيه نشاط وتسيير الشركة المختلطة للاقتصاد ومراقبته، والمرسوم رقم 83 - 738 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بطرق مكافأة الاطراف في اطار الشركات المختلطة للاقتصاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 737 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 المتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية في مجال توجيه نشاط وتسيير الشركة المختلطة للاقتصاد ومراقبته،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 738 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بطرق مكافأة الاطراف في اطار الشركات المختلطة للاقتصاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تبعا لاحكام المادة 27 من القانون رقم 86 - 13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يلغى المرسوم رقم 83 - 737 ورقم 83 - 738 المؤرخان في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكوران أعلاه.

المادة 6 : تتكون اللجنة من :

- وزير الداخلية والجماعات المحلية، رئيساً،
- وزير التخطيط، نائباً للرئيس،
- رئيس التسم المكلف بالتنمية المحلية في رئاسة الجمهورية أو ممثله،
- المحافظ السامي للخدمة الوطنية أو ممثله،
- ممثل للأمانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- الأمين العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري،
- الأمين العام لوزارة التربية الوطنية،
- الأمين العام لوزارة الحماية الاجتماعية،
- الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 7 : يتولى كتابة اللجنة المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

المادة 8 : يمكن أن تدعى الوزارات والهيئات الأخرى لحضور اجتماعات اللجنة إذا تضمن جدول أعمالها نقاطاً تتعلق باختصاصاتها.

المادة 9 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة، في نصوص لاحقة.

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الأحكام المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 من المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للإحصائيات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لجنة وطنية للإحصاء العام للسكان والاسكان، طبقاً للقانون رقم 86 - 09 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان، لاسيما المادة 7 منه، وتدعى في صلب النص «اللجنة».

المادة 2 : تتولى اللجنة ضبط مخطط اجراء عمليات الاحصاء ومتابعته ودراسة واتخاذ جميع التدابير والاعمال التي من شأنها أن تضمن له النجاح الكامل.

المادة 3 : تتولى اللجنة دراسة واعداد الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتحضير الاحصاء العام للسكان والاسكان وتحضيره، وتنفيذه، واستغلاله.

المادة 4 : تحدد اللجنة التاريخ المرجعي للاحصاء العام للسكان والاسكان وفترة اجرائه.

المادة 5 : تتولى اللجنة تنشيط أشغال اللجان الولائية وتنسيقها ومتابعتها.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 12 : يمكن كل عامل فى المؤسسة أن يدعى بصورة استثنائية نظرا لمؤهلاته وكفاءاته وفى حدود ست ساعات فى الاسبوع، للقيام بمهام تكوين منتظمة يقتضيها تنفيذ برنامج التكوين المقرر.

وفى هذه الحالة، يتلقى العامل ملاوة تتمثل فى الفرق بين أجره فى الساعة ومبلغ التعويض حسب الساعة كما هو محدد فى الجدول الملحق بهذا المرسوم عندما يكون هذا التعويض حسب الساعة أعلى مبلغا».

المادة 2 : يعوض الجدول الملحق بالمرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يعوض الجدول المنصوص عليه فى المادة 26 من المرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه بالجدول الآتى :

مرسوم رقم 36 - 241 مؤرخ فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1982 الذى يحدد شروط توظيف المكونين فى المؤسسة وعملهم ومرتباتهم،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهنى والعمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 300 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والذى يحدد شروط توظيف المكونين فى المؤسسة وعملهم ومرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ فى 13 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والذى يتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المتمم بالمرسوم رقم 86 - 62 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1986،

التعويض الممنوح عن كل نسخة		الفئة التى ينتمى اليها الاختبار أو الامتحان
الاختبارات الرئيسية	الاختبارات الاخرى	
7 دج	5 دج	الفئة الاولى
6 دج	4 دج	الفئة الثانية
5 دج	3 دج	الفئة الثالثة

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الملحق

جدول يحدد التعويضات التي تدفع بالدينار من ساعات العمل للمكونين الذين يشتغلون جزءا من الوقت

الفئة الثالثة	الفئة الثانية		الفئة الاولى		الخبرة المهنية في منصب العمل نفسه	صنف المستخدمين المكونين
	التكوين التطبيقي	التكوين النظري	التكوين التطبيقي	التكوين النظري		
75	90	100	110	120	—	— مهندسو الدولة أو الحائزون أى شهادة مطلوبة تفوق شهادة الليسانس
70	80	90	90	100	—	— المهندسون المطبقون أو الحائزون أى شهادة معادلة حاملو شهادة الليسانس
60	65	70	70	80	3 سنوات على الأقل	— التقنيون السامون أو الحائزون أى شهادة مسلمة فى ختام سنتين من التكوين عقب السنة الثالثة من التعليم الثانوى
60	—	70	—	80	—	— الطلبة الذين تابعوا مالا يقتل عن سنتين من الدراسات العليا
45	50	55	55	—	5 سنوات على الأقل	— التقنيون — الاعوان الساهرون
45	—	55	—	—	—	— حملة البكالوريا من جميع الشعب أو الحائزون شهادة معادلة لها
45	45	50	50	—	5 سنوات على الأقل	— العمال فائقو التأهيل
45	50	50	50	—	7 سنوات على الأقل	— الحرفيون المؤهلون
40	40	45	45	—	4 سنوات	— العمال المؤهلون الحائزون شهادة التأهيل المهني أو حاملو شهادة معادلة لها.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد الهاشمي قدوري، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبو ظبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد صالح بوجمعة، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية في دمشق، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الكريم غريب، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية لبنان في بيروت، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد الهادي حمادو، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية العراق في بغداد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد مبارك جدري، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الاردنية الهاشمية في عمان، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام أمين عام مساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام الشريف دربال، بصفته أميناً عاماً مساعداً بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد ابن يوسف بابا علي، بصفته مديراً للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد تجيني هدام، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة العربية السعودية في جدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد العربي دماغ العتروس، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بنغلادش الشعبية في دكا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد عمران، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالي في باماكو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عيسى إبراهيم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النيجر في نيامي، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد سليم الطاهر دباغة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية نيجيريا الاتحادية في لاغوس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الحميد سميشي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا في أكرا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد رشيد حداد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد برغام، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر في الدوحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد المجيد فصلة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مسقط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد ملوح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال الديمقراطية في مناديشيو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الحميد عجالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية في طهران، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد إبراهيم غافة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإسلامية الباكستانية في اسلام آباد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الكريم بن محمود، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية تركيا في أنقرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الغني قصرى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بولونيا الشعبية في فارسوفيا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد مشاطي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية هنغاريا الشعبية في بودابست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد النور بكة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رومانيا الاشتراكية في بوخريست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الغني عقبى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية في بكين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد مصطفى بو الطيب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا في كراكاس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد مصطفى الاشرف، بصفته سفيرا فوق العادة

جمهورية السينغال في دكار، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد حسين مسلوب، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى أثيوبيا في أديس أبابا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد أحسن فزاري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ساحل العاج في أبيجان، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد حسين مغلاوي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر في انتاناناريفو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد المجيد علاهم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الله فضال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية في بلغراد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

الشعبية لدى منظمة الأمم المتحدة في جنيف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد عبده عبد الدائم، بصفته نائب مدير افريقيا الغربية بمديرية افريقيا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد حميد بوركي، بصفته نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتى بمديرية البلدان الاشتراكية الاوربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد مبارك جدرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية السورية في دمشق.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد الهادي مسعود، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيروت.

ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد المالك بن حبيلس، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الاتحاد السويسرى في بيرن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد العزيز بن حسين، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النمسا في فيينا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد حمو بوزادة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا في امستردام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد بلقاسم بن يحيى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليونان في أثينا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد العزيز قارة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد، في ستوكهولم، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد نور الدين كروم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة السويد، في ستوكهولم، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد الصالح بوجمة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى سلطنة عمان في مستط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الله برينيس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصومال الديمقراطية في مقاديشيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد الشريف دربال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايران الاسلامية في طهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد ملوح، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية باكستان الاسلامية في اسلام آباد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد الهادي حمدادو، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية تركيا في أنقرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد الشاذلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بانقلاديش الشعبية في دكة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد صحراوي صحراوي زغلامي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية العراق في بغداد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد برغام، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة الاردنية الهاشمية في عمان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الكريم غريب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة السعودية في الرياض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد رايس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الامارات العربية المتحدة في أبوظبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد بلعيد محند أو السعيد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البحرين في المنامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد القادر قارة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر في الدوحة.

أحسن فزاري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السنغال في دكار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد محمد عبده عبد الدائم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مدغشقر الديمقراطية في أنطاناناريغو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الله فضال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في موسكو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد نور الدين كروم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية في بلغراد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد إبراهيم عيسى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بولونيا الشعبية في فارسوفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى بواطط، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية المجرية في بودابست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد رشيد أكتوف، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية النيجر في نيامي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الفنى عقبى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالي في باماكو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد عبد الرحمن مامي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية التشاد في نجامينا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد حميد بوركي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غانا في أكرا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد حسين مغلوي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اثيوبيا الاشتراكية في أديس أبابا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
الاتحاد السويسري في بيرن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
كمال حسن، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
منظمة الأمم المتحدة في جنيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
عبد النور بكة، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
مملكة هولندا في لاهاي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
ابن يوسف بابا علي، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
مملكة السويد في ستوكهولم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
حسين مسلوب، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية النمسا في فيينا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
عبد الحميد عجالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
الجمهورية اليونانية في أثينا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
مختار قاسي عبد الله، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية رومانيا الاشتراكية في بوخارست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
رشيد حداد، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية في تيرانا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
نور الدين خلادي، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية الصين الشعبية في بكين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
عبد الغني قصري، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية فينزويلا في كراكاس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
عبد العزيز قارة، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
جمهورية البيرو في ليما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
عبد المجيد علام، سفيرا فوق العادة ومفوضا

فكرارات، مقررات، مناقشير

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يتضمنان تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986، ينتدب السيد عبد القادر بن اشنوه، لدى وزارة الدفاع الوطني للمرة السادسة مدة سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1986 بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بهران.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية عن حوادث العمل والأمراض المهنية، والصندوق الوطني للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتحمل هذه الوزارة المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى الادارة المركزية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986، ينتدب السيد أوعمر و سماوي، القاضي المنتدب المستشار في مجلس ورقلة، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة ابتداء من أول مارس سنة 1986 بصفته رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة.

تقتطع من المصدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية عن حوادث العمل والأمراض المهنية، والصندوق الوطني للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتحمل هذه الوزارة المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1406 الموافق 2 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتضمنة توسيع نشاط المقاولات الولائية لنقل البضائع الى نقل المسافرين وتغيير تسميتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 3 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارات والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال الري.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الري والبيئة والغابات،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 98 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذي يحول الى ولاية تيارات الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة أشغال الري في تيارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو سنة 1980 والمتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 18 يناير سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتعلقة بانشاء المقاولات العمومية الولائية للنقل العمومي والبضائع،

— وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 8 مارس سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بجاية والمتعلقة بتوسيع نشاط مقاولات نقل البضائع لولاية بجاية الى نقل المسافرين وتغيير تسميتها.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاولات نقل البضائع والمسافرين لولاية بجاية».

المادة 3 : يكلف والي ولاية بجاية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 25 شوال عام 1406 الموافق 2 يوليو سنة 1986.

وزير النقل

رشيد بن يلس

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

محمد يعلى

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 5 ذى القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986.

عن وزير الداخلية عن وزير الرى والبيئة
والجماعات المحلية والغابات
الأمين العام الأمين العام
عبد العزيز مضوى الحاج على بغدادى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة المؤرخة فى 31 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة فى 3 يونيو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

بقراران يائى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 3 يونيو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لاشغال الرى.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات أشغال الرى فى ولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى تيارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيارت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المسيلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي للولاية.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٨ و 6 من المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 9 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والغابات

الامين العام

عبد العزيز مضوي الحاج علي بغدادى

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين.

ان وزير العدل،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 102 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية المسيلة الاملاك والحقوق والخصص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة الحفر وأشغال الري في المسيلة،

وبناء على مداولة المؤرخة في 31 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي للولاية في المسيلة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة المؤرخة في 31 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي للولاية في المسيلة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لأشغال الري.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات أشغال الري في ولاية المسيلة» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في المسيلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري.

مدير لاجراءات العفو والسوابق القضائية
بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد فاروق
تيجاني، نائب مدير لاجراءات العفو والسوابق
القضائية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصات

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1406
الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21
رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986
والمتضمن تعيين السيد عمرو بكيوة، نائب مدير
للاعوان القضائيين بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو بكيوة،
نائب مدير للاعوان القضائيين، الامضاء
باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21
رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986
والمتضمن تعيين السيد أحمد حامد عبد الوهاب،
نائب مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد حامد
عبد الوهاب، نائب مدير الشؤون الجزائية،
الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1406
الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن الترخيص لامضاء الحكومة
بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21
رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986
والمتضمن تعيين السيد فاروق تيجاني، نائب

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مختار فليون نائب مدير لاعادة التربية بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار فليون، نائب مدير لاعادة التربية الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولود مقدادى، نائب مدير لشؤون السجون بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى . يفوض الى السيد مولود مقدادى، نائب مدير لشؤون السجون، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام توحيد الاسعار، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 131 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تسعيرة نقل المسافرين على السكة الحديدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 الذى يحدد الغرامة الاجمالية المفروضة على المسافرين بطريقة غير قانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الوزارى المشترك الى تحديد تعريفات نقل المسافرين بين المدن والضواحي وكذلك البضائع بواسطة السكة الحديدية :

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد قروى قروى، نائب مدير لحماية الاحداث بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قروى قروى، نائب مدير لحماية الاحداث، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول ذى القعدة عام 1406 الموافق 8 يوليو سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع على السكة الحديدية.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 38 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفية المنخفضة على خطوط السكة الحديدية المعدل،

أساس الحد الأدنى من التسعيرة المقررة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة 8 : تسدد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة جزئيا والتي لم تنقض صلاحيتها كما هو مبين في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين بواسطة السكة الحديدية، بناء على طلب المستعمل بعد خصم مبلغ من سعر التذكرة.

المادة 9 : يخضع الدخول الى الرصيف في المحطات بالنسبة الى الاشخاص غير العاملين تذكرة سفر صالحة الاستعمال، لشراء تذكرة رصيف يحدد سعرها من قبل وزير النقل.

المادة 10 : يمكن لكل مسافر له تذكرة سفر صالحة الاستعمال أن يودع أمتعته في مستودع الائتمان اذا كانت المؤسسات تتكفل بهذه الخدمة.

ويرتّب على هذه الخدمة تحصيل تعريفية.

المادة 11 : تخضع الامتعة غير المعفاة من الدفع الى حق التسجيل.

المادة 12 : تخضع الامتعة المصرح بقيمتها الى دفع تعريفية حسب القيمة الى الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 13 : تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بحكم القانون بتسجيل الامتعة التي يمكن أن تمرّقل المسافرين أو ترزعجهم.

المادة 14 : تسدد التسيّرات المقبوضة والخاصة بنقل الامتعة المودعة للارسال، والتي تسحب قبل خروجها من مؤسسة التسجيل بعد خصم مبلغ.

المادة 15 : تدفع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية مبلغا تعويضا للمسافر في حالة ضياع أمتعته أو تلفها.

المادة 16 : يتعرض كل مسافر يكون في وضع مخالف للقانون كما ورد تحديده في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين بواسطة السكة الحديدية، لدفع غرامات زيادة على سعر التذكرة.

التعويضات المطبقة على نقل المسافرين بين المدن

المادة 2 : تحدد تعريفات نقل المسافرين بين المدن بواسطة السكة الحديدية على النحو التالي :

الدرجة الاولى : = 0,2454 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

الدرجة الثانية : = 0,1744 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد.

المادة 3 : يحدد سعر النقل بتطبيق التعريفية الاساسية المحددة في المادة الثانية أعلاه، على المسافات المحسوبة بالكيلومترات المذكورة في جدول الاسعار العام، الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 4 : تضع الشركة الوطنية للنقل على السكة الحديدية تحت تصرف العموم صيفا عديدة للاشتراكات.

وتحدد الانواع المختلفة للاشتراكات وكذلك اجراءاتها وكيفياتها في جدول الاسعار العام الخاص بنقل مسافري الشركة الوطنية للنقل على السكة الحديدية.

المادة 5 : يسمح للشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية بقبض مبلغ اضافي على التعريفات عندما تقدم خدمات اضافية (حجز التذاكر، التزويد بالمرائد أو عندما تضع تحت التصرف قطارات خاصة (مثل القطارات التي تقطع المسافة بدون توقف).

المادة 6 : يمكن أن تطبق على التعريفات المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه التخفيضات القانونية المذكورة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 7 : تكون التسعيرة المطبقة على القطارات الخاصة محل اتفاقيات تبرم بين الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية والهيئات الملتزمة على

المادة 21 : تحسب التعريفات المخصصة لاشتراكات الطلبة والعمال بالنسبة للمسافة الممتدة بين المنزل ومكان العمل أو التكوين كالاتي :

- تخفيض 50٪ بالنسبة للاشتراكات الشهرية المطابقة لـ 25 ذهاب واياب.

- تخفيض 40٪ بالنسبة للاشتراكات اليومية المطابقة لـ 7 ذهاب واياب.

تحسب أسعار الاشتراكات على أساس التعريفات المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 22 : يحدد أقل تحصيل مهما كانت الدرجة المركوبة والمسافة المقطوعة بـ 2,50 دج.

التعريفات الخاصة بنقل البضائع

المادة 23 : تحدد التعريفات المتوسطة لنقل البضائع السبينة ادناه بالسكة الحديدية كالاتي :

المادة 17 : تحدد جميع الحقوق والغرامات والتسميرات والمبالغ الاضافية المنصوص عليها في المواد 5 و 8 و 10 و 11 و 12 و 14 و 15 و 16 من قبل وزير النقل.

المادة 18 : تبين الاحكام الخاصة بالاكتتاب في عقد النقل في المدونة العامة لتسميرات نقل المسافرين عبر السكة الحديدية.

التسميرات المطبقة على نقل المسافرين في الضواحي

المادة 19 : تحدد تعريفات نقل المسافرين في الضواحي على أساس مراحل تتكون من 3 مراحل فرعية، تكون كل مرحلة فرعية مطابقة لمسافة قدرها عشر كيلومترات.

المادة 20 : تحسب التعريفات المطبقة على خدمات المصلحة المشار اليها في المادة 19 على أساس العناصر التالية :

- التعريف الاساسية : 1 دينار للمرحلة،

- التعريف عن كل مرحلة فرعية : 1 دج.

البضائع	وحدة القيس	التعريف
- النسفات	طن	28,50
- الحديد	طن	19,50
- الحروقات	طن/كلم	0,242
- المواد الحديدية	طن/كلم	0,236
- الاسمنت	طن/كلم	0,224
- الجيوب	طن/كلم	0,202
- الدقيق والسميد	طن/كلم	0,213
- الاسمدة	طن/كلم	0,208
- الحلفاء	طن/كلم	0,266
- الملح	طن/كلم	0,182

المادة 24 : تحدد تعريفات نقل البضائع غير الموجودة في المادة 23 أعلاه بالسكة الحديدية بتطبيق زيادة 40٪ مع التعريفات المتوسطة السارية المفعول عند تاريخ سريان مفعول هذا القرار.

المادة 25 : تحدد التعريفات المطبقة على النقل الخاص للبضائع بالسكك الحديدية بالتراعى فى إطار العلاقات بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والزيت.

المادة 26 : تحدد مبالغ التسعيرات المحددة فى جدول الاسعار العام الخاص بنقل البضائع من قبل وزير النقل.

المادة 27 : تكون التعريفات الخاصة بنقل

المسافرين والبضائع على السكة الحديدية المحددة فى المواد 2 و 20 و 21 و 22 و 24 و 25 و 26 أعلاه، غير خاضعة للرسم الوحيد الاجمالى المفروض على أداء الخدمات وحقوق الطابع.

المادة 28 : بلغى القرار الوزارى المشترك فى، 30 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 29 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986.

وزير النقل
رشيد بن يلس
عن وزير التجارة
الامين العام
مراد دلسى

أحكام عامة

المادة 27 : تكون التعريفات الخاصة بنقل